

السيد الأستاذ/ كريم عوض

العضو المنتدب - شركة مجموعة إي إف جي القابضة

تحية طيبة وبعد،

الموضوع: عدم الممانعة المبدئية على السير في إجراءات إعادة الهيكلة تمهيداً لتسجيل أسهم شركة يو للتمويل الاستهلاكي بالهيئة واعتماد تقرير إفصاح بغرض التداول

بالإشارة إلى طلبكم المؤرخ ٢٠٢٥/٣/١٠ بشأن الحصول على عدم ممانعة الهيئة المبدئية للسير في إجراءات إعادة هيكلة نسبة المساهمة غير المباشرة لشركة مجموعة إي إف جي القابضة في أسهم شركة يو للتمويل الاستهلاكي، بحيث تصبح مساهمة مباشرة، من خلال توزيع تلك النسبة بالقيمة الدفترية على مساهمي شركة مجموعة إي إف جي القابضة في صورة أسهم، وذلك مقابل جزء من الأرباح القابلة للتوزيع، تمهيداً لاتخاذ إجراءات تسجيل أسهم شركة يو للتمويل الاستهلاكي ش.م.م لدى الهيئة واعتماد تقرير الإفصاح بغرض التداول.

وبعد دراسة الطلب والاطلاع على خطة العمل المقدمة، وما تتضمنه من إجراءات، وفي ضوء القواعد المنظمة لهذا الشأن، فإن الهيئة تبدي عدم ممانعتها المبدئية على السير في تلك الإجراءات، وذلك وفقاً للشروط التالية:

١. الحصول على موافقة الجمعية العامة العادية لشركة مجموعة إي إف جي القابضة على توزيع جزء من الأرباح القابلة للتوزيع عن السنة المالية المنتهية في ٢٠٢٤/١٢/٣١ على مساهميها، وذلك في صورة أسهم لشركة يو للتمويل الاستهلاكي بالقيمة الدفترية، بدلاً من التوزيع النقدي، وذلك بعد استكمال إجراءات إعادة هيكلة ملكية الشركة في شركة يو للتمويل الاستهلاكي، تمهيداً لاتخاذ إجراءات تسجيل الأسهم لدى الهيئة واعتماد تقرير الإفصاح بغرض التداول.


٢. تضمين تقرير الإفصاح بغرض التداول الذي سيتم تقديمه للهيئة تفاصيل خطوات تنفيذ عمليات إعادة الهيكلة وجدولها الزمني، بما يعكس قرارات الجمعية العامة العادية لشركة مجموعة إي إف جي القابضة ذات الصلة.

٣. الالتزام بالإفصاح الفوري عن أية آثار قد تترتب على مساهمي شركة مجموعة إي إف جي القابضة نتيجة تنفيذ عملية توزيع جزء من الأرباح القابلة للتوزيع في صورة أسهم لشركة يو للتمويل الاستهلاكي، وذلك فور إتمام إجراءات إعادة الهيكلة وفقاً للقواعد والإجراءات التنظيمية المعمول بها.

٤. الالتزام بكافة القواعد والمتطلبات القانونية والتنظيمية المنصوص عليها في القوانين واللوائح السارية، لا سيما تلك الواردة في قراري مجلس إدارة الهيئة رقم ١٢١ لسنة ٢٠١٧ بشأن شروط ومتطلبات التسجيل لدى الهيئة للشركات والجهات الراغبة في قيد وطرح أوراقها المالية بالبورصة، ورقم ١١ لسنة ٢٠١٤ بشأن قواعد القيد والشطب بالبورصة المصرية وتعديلاتهما.

وبناءً عليه، تؤكد الهيئة أن عدم الممانعة المبدئية الممنوحة بموجب هذا الخطاب لا تُعد موافقة نهائية أو ملزمة، وتظل مشروطة باستيفاء جميع المتطلبات القانونية والتنظيمية، والحصول على الموافقات النهائية من الجهات المختصة، وذلك دون أن يترتب على الهيئة أي التزام أو مسؤولية في هذا الشأن.

وتفضلوا بقبول وافر التقدير والاحترام،،،


أحمد لجنة
المشرف على الإدارة المركزية
لتمويل الشركات

تحريراً في ٢٠٢٥/٣/١٨
صورة مبلغة لإدارة الإفصاح بالبورصة المصرية

